



19 أبريل 2022

--- 747

قرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب

- مدير مساعد -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.19.508 بتاريخ 24 رمضان 1440 (30 ماي 2019) القاضي بتعيين السيد بناصر بولعجول، مديرا للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مقابلات انتقائية لتقلد منصب مدير مساعد.المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر (11) أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل)؛
- أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية وتقلد خلالها مهام تسيير فريق عمل وتنفيذ برامج عمل ذات الصلة بالمنصب وزاول مهام رئيس قسم أو منصب مماثل لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بإدارات الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمترشحين المنتمين للقطاع الخاص أو الشبه العمومي أو درجة مهندس رئيس أو متصرف من الدرجة الأولى بالنسبة للمترشحين المنتمين للإدارة العمومية؛
- أن يكون على دراية بالمناهج والاستراتيجيات الكفيلة بالرفع من أداء ومردودية الوكالة والإرتقاء بها إلى مستوى النجاعة والفعالية العالية؛
- أن يكون ملما بتقنيات التفاوض والتواصل؛
- أن يتوفر على المؤهلات العلمية والكفاءة الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله؛
- أن يكون ملما بتقنيات التدبير الحديثة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) مرفقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2) ؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ خطة العمل والمنهجية المقترحة لتدبير المنصب المراد شغله والارتقاء بأدائه (نموذج F3)؛
- ✓ نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، كما يتعين الإدلاء بنسخ من الوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في (5) نظائر، مباشرة، لدى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (كتابة السيد المدير) مقابل وصل بالاستلام ، داخل التوقيت الاداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 05 يناير 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجال المحددة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الإنتقائية؛

المادة السابعة: يتم استدعاء المرشحين والمترشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للوكالة www.narsa.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
توقيع: بناسر بولعجول